فيهما ان بلغا حد الشهوة لذوي الطباع السليمة
قال العلامة المدابغي في حاشية شرح التحرير
ولا يتقيد بسن بل الضابط ما تقرر اهـ وعدم
محرمية بينهما بنسب او رضاع او مصاهرة
اما المحرم ولو احتمالا فلا نقض بمسه كالذكر
مع الذكر ولو احتمالا والانثى مع الانثى كذلك
تنبيه لا ينقض الجزء المنفصل
حيث لم يكن فوق النصف وان التصق بحرارة
الدم فان عادت فيه الحيوة بان نما وسرى اليه
الدم ففي التحفة احتمالان احدهما ان
يلتحق بالمتصل الاصلي وله وجه وجيه
والثاني لا وهو الاقرب الى اطلاقهم
واعتمد الاول الجمال ابن الرملي وابن قاسم
ولو كان احدهما جنيا فلا نقض عند الشيخ ابن
حجر وبناه في التحفة على جواز نكاحهم والراجح
عدمه عنده وذهب ابن الرملي الى النقض
بذلك وحل المناكحة ثالثها زوال عقل اي
تمييز بجنون او اغما او نحو سكر ولو ممكنا
مقعده اجماعا ونوم للخبر الصحيح فمن نام

فليتوضى

فليتوضى الا نوم قاعد قال ابن قاسم او قائم
ممكن مقعده اي اليتيه من مقره ولو دابة
سائرة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون
حتى تخفق رؤسهم الارض ثم يصلون ولا
يتوضئون فحمل على الممكن جمعا بين الحديثين
رابعها مس فرج ادمي اي قبل الادمي
الواضح حتى قلفته المنفصلة ولو [illegible] بعضا
منفصلا ان بقي اسمه كذكر مقطوع وبقي اسمه
او ما له من خنثى مشكل كان مس ذكر
دبره او ذكره او الانثى دبره او قبله وهو
اي المشكل بها اي بمس فرجي المشكل معا من
نفسه او من مشكل اخر او مس حلقة دبره
كقبله لانه كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهو
ملتقى المنفذ وكذلك المراة الناقض من فرجها
ملتقى شفريها المحيطين بالمنفذ احاطة الشفتين
بالفم دون ما عدا ذلك كما اعتمده الشيخ ابن
حجر وقال الغزي الشفران من اولهما الى اخرهما
وقال الكردي في كلام الجمال الرملي ما يفيد
اعتماده وخرج بفرج الادمي غيره كالبهيمة
بجزء وان قل من بطن الكف وهو بطن
الراحتين وبطون الاصابع والمنحرف اليهما

Copyright © King Saud University